قانون عدد 91 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق باحداث وكالة وطنية لحماية المحيط (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

طبيعة ومشمولات الوكالة

الفصل 1 ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم « الوكالة الوطنية لحماية المحيط » .

وتخضع الوكالة للتشريع التجاري ، ما لم تكن تخالف أحكام هذا القانون .

وتوضع الوكالة تحت اشراف الوزارة الاولى وعين مقرها بتونس العاصمة .

ويضبط التنظيم الاداري والمالي للوكالة ، وكذلك طرق سيرها واشراف الدولة عليها بمقتضى أمر .

الفصل 2 ـ يقصد بالتلوث حسب هذا القانون ادخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية او كيمياوية أو مادية .

ويقصد بالمحيط حسب هذا القانون العالم المادي بما فيه الارض والهواء ، والبحر والمياه الجوفية والسطحية (الاودية والبحيرات الشاطئية ، والسبخات وما يشابه ذلك ...) وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف اصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني .

الفصل 3 ـ تتمثل مهام الوكالة خاصة فيما يلي :

ـ تساهم في اعداد السياسة العامة للحكومة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وتنفيذها وذلك بالقيام بانشطة محددة وقطاعية واعمال شاملة تندرج في اطار المخطط القومي للتنمية .

ـ تقترح على السلط المختصة كل اجراء يكتسي صبغة عامة او خاصة يرمي الى ضمان تنفيذ سياسة الدولة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وخاصة كل اجراء من شانه ان يضمن سلامة المحيط ويدعم الوسائل المؤدية اليها وبصفة عامة كل ما ينبغي اتخاذه من القرارات الوقائية تحسبا للمخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية .

ـ اعداد مخطط قومي لمواجهة الحالات الاستعجالية ضمانا للتدخل السريع في حالة وقوع حوادث تلوث او عند وقوع اخطار خارجية تهدد توازن المحيط ونوعية الحياة .

ـ السهر على تنفيذ هذا المخطط الاستعجالي وان اقتضى الامر على تعديله حسب المقتضيات العلمية او الظرفية بصفة تمكن احترام المواصفات عند تركيز كل مشروع ذي صبغة صناعية او فلاحية او تجارية له تأثير سلبي على المحيط .

ـ النهوض بقانون المحيط ونوعية الحياة بواسطة اجراءات ذات طابع عام او خاص وبفضل احترام مواصفات التوازن في الوسط الطبيعي .

ـ مقاومة كل مصادر التلوث والضرر وجميع اشكال تدهور المحيط .

ـ وضع المواصفات التي تمكن من ضبط الحد الاقصى للتلوث الصادر عن الفواضل المتاتية من المشاريع الصناعية والعمرانية والفلاحية وفي ميادين الطاقة والنقل وذلك بالتعاون مع الوزارات والهياكل المعنية والسهر على تنفيذها .

---

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

- المصادقة على الاستثمارات في كل المشاريع التي ترمي الى المساهمة في مقاومة التلوث وحماية المحيط .

- التنسيق بين البرامج الوطنية والدولية في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط .

- مراقبة ومتابعة المخلفات الملوثة والتجهيزات المخصصة لمعالجتها .

- تمثيل تونس لدى الهيئات الدولية وفي الاجتماعات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تهدف الى مقاومة التلوث وحماية المحيط وكذلك تمثيلها لدى المؤسسات الاجنبية المماثلة لها القومية منها والدولية وذلك بالتعاون الوثيق مع وزارة الشؤون الخارجية .

- السهر عى تطبيق الالتزامات الدولية في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط .

- متابعة البحوث ذات الطابع العلمي والتقني والاقتصادي المتعلقة بالمحيط وذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية .

- النهوض بكل عمل يرمي الى التكوين والتربية والدراسة والبحوث في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط .

الفصل 4 - يمكن للوكالة في اطار قيامها بمهامها التدخل في كامل التراب التونسي وخاصة في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة البلاد التونسية أو لولايتها .

الفصل 5 - تقدم للوكالة وجوبا دراسة حول احتمال التاثيرات السلبية على المحيط قبل انجاز اي وحدة صناعية ، فلاحية او تجارية تمثل حسب طبيعة نشاطها او بسبب وسائل الانتاج او التحويل المستعملة مخاطرا لتلوث المحيط او تدهوره .

وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر .

الفصل 6 - يمكن للوكالة في نطاق تدخلها لحماية المحيط ابرام اتفاقيات مع الهياكل والمؤسسات المعنية قصد ضبط برنامج لازالة المخلفات الملوثة ، وبامكان المؤسسات التي تقبل ابرام مثل هذه الاتفاقيات التمتع بامتيازات جبائية او مساعدة مالية يضبط مبلغها وشروط اسنادها بمقتضى أمر .

الفصل 7 - تتمتع الاستثمارات الرامية الى حماية المحيط بشرط ان تصادق عليها الوكالة بالامتيازات التالية .

- اعفاء مؤقت من الرسوم القمرقية والضرائب على رقم المعاملات المستخلصة على المعدات والتجهيزات والمواد المستوردة والضرورية لانجاز برامج مقاومة التلوث الا انه لا يعمل بهذا الاعفاء المؤقت بالنسبة للمعدات والتجهيزات والمواد المستوردة في صورة صنع سلع مماثلة محليا .

- اعفاء مؤقت من الضرائب على رقم المعاملات المستخلصة على شراء معدات وتجهيزات ومواد مصنوعة محليا .

- انتثار نفقات الاستثمارات المعنية بنسبة 25 ٪ في السنة .

- تمويل القروض المتعلقة بالاستثمارات حسب شروط تفضيلية يضبطها البنك المركزي التونسي .

الفصل 8 - ان كل مؤسسة صناعية ، فلاحية او تجارية وكل شخص مادي او معنوي له انشطة قد تؤدي الى تلوث المحيط بواسطة الفواضل سواء كانت جامدة او سائلة او غازية او غيرها مطالبون بازالة هذه المخلفات او الحد منها او استعادتها عند الاقتضاء .

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل وخاصة المواصفات والقواعد التي يعمل بها بالنسبة للمخالفات الملوثة المذكورة اعلاه بمقتضى أمر .

الفصل 9 - تقع استشارة الوكالة وجوبا قبل ابرام اي اتفاقية تتعلق بالتخلص او استعمال اي نوع من الفواضل الملوثة او من المواد الصناعية الثانوية .

تضبط شروط تطبيق احكام هذا الفصل بمقتضى أمر .

الباب الثاني
المراقبة والعقوبات

الفصل 10 - تراقب الوكالة سير التجهيزات المخصصة لمعالجة المخلفات الملوثة كما تسهر على مراقبة نجاعتها ومردوديتها وتعرف هذه المخلفات طبقا للفصل الثامن من هذا القانون .

تتم هذه المراقبة بواسطة خبراء تابعين للوكالة ومؤهلين للقيام بهذه المهمة ، ويقع ضبط نظامهم الاساسي بمقتضى أمر ، كما يمكن للوكالة تكليف اطراف اخرى للقيام بمهمة المراقبة عند الاقتضاء .

الفصل 11 - تسلط على كل مخالف لاحكام الفصل الثامن من هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه خطية يتراوح مقدارها بين مائة دينار وخمسين الف دينار حسب درجة خطورة هذه المخالفات .

ولا يعفي الحكم بهذه العقوبة المحكوم عليه من القيام بالواجبات المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا القانون وبالنصوص الصادرة لتطبيقه .

ويمكن للمحكمة المختصة ان تأذن باغلاق المؤسسة المرتكبة للمخالفة .

ان الوكالة مؤهلة للتصالح مع الاشخاص الماديين والمعنويين المخالفين .

ويوقف ابرام الصلح التتبعات .

الفصل 12 - تقع معاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بواسطة محاضر يحررها اعوان محلفون ومؤهلون لهذا الغرض ويرجعون بالنظر للوكالة او الوزراء المعنية .

تحال هذه المحاضر عن طريق الرئيس المباشر على وكيل الجمهورية قصد اجراء التتبعات .

الفصل 13 - يمكن للوكالة ان تقدم كل مساعدة ترمي الى جبر كل ضرر يلحق بالمحيط تقع المطالبة به طبق التشريع الجاري به العمل .

الباب الرابع
أحكام مختلفة

الفصل 14 - تتكون موارد الوكالة خاصة من :

- الاعتمادات ومنح الانتصاب والتوازن الضرورية لسير الوكالة والمخصصة لها من ميزانية الدولة .

- كل المعاليم والضرائب التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل والمستخلصة بعنوان مقاومة التلوث وحماية المحيط والتي يتم تحويلها لفائدة الوكالة بمقتضى أمر .

- محصول الخطايا والعمليات الصلحية المنصوص عليها بالفصل 11 أعلاه .

- القروض بجميع انواعها والتي يرخص للوكالة فيها طبقا للتشريع الجاري به العمل .

- كل الموارد الاخرى التي تترتب عن نشاطها او التصرف في مكتسباتها .

- المنح والهدايا والهبات الممنوحة لها من طرف كل شخص مادي او معنوي تونسيا كان او اجنبيا .

- المقابل المالي لمساعدتها المباشرة والخدمات والممتلكات والعقارات التي تتحصل عليها الوكالة من هيآت المساعدة الاجنبية العمومية أو الخاصة .

- مساهمة المؤسسات المعنية عند الاقتضاء .

الفصل 15 - تتمتع الوكالة باعفاء من الرسوم القمرقية والضرائب لاقتناء التجهيزات والمعدات والمواد الضرورية للقيام بمهمتها .

وتتمتع الوكالة بالامتيازات الجبائية التالية :

- تسجيل العقود التي تبرمها مع الغير بمعلوم قار .

- الاعفاء من الضريبة الموظفة على الاعمال أو الخدمات المقدمة من طرف الوكالة او لفائدتها ، وكذلك من الضرائب التي يتم احداثها او التي قد تعوض الضرائب الموجودة حاليا .

- الاعفاء من كل الضرائب الموظفة على موارد الوكالة .

الفصل 16 - تتمتع الديون الراجعة للوكالة بالامتياز العام للخزينة .

- الفصل 17 - يقع تتبع خلاص جميع الديون الراجعة للوكالة بمقتضى بطاقات الزام يصدرها ويحررها وفق التشريع الجاري به العمل الرئيس المدير العام للوكالة ويتولى وزير المالية اعطاءها الصبغة التنفيذية .

الفصل 18 - في صورة حل الوكالة ترجع مكاسبها الى الدولة التي تتولى تنفيذ التعهدات المبرمة من طرفها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي